

Distr.: General  
29 July 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

حقوق الشعوب الأصلية

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٩.

\* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

260816 220816 16-13157 (A)



## تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

موجز

يُقدّم هذا التقرير عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٦٩. ويتيح التقرير معلومات محدّثة عن أنشطة الصندوق منذ تقديم التقرير الصادر عن فترة السنتين السابقة (A/69/278)، بما في ذلك الدورتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون لمجلس الأمناء اللتان عقدتا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، على التوالي. كما يُبلغ عن نتائج الاجتماعات المعقودة بين دورات المجلس، وهي طريقة للعمل استحدثت استجابة لتوسيع نطاق ولاية الصندوق لتشمل حضور دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

## أولا - ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية

١ - تتمثل الولاية الأولية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، في مساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية عن طريق تزويدهم بمساعدة مالية، تُموّل بتبرعات تقدّمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وكيانات عامة أو خاصة أخرى.

٢ - وقد وُسع نطاق ولاية الصندوق سبع مرات، على مدى السنوات الـ ٣١ الماضية، لإتاحة الفرصة لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها كي تشارك في مداوالات سائر آليات حقوق الإنسان وتُسهّم في ما يجري على الصعيد الدولي من تطورات هامة تتعلق بقضايا الشعوب الأصلية.

٣ - وحدث أول توسيع لولاية الصندوق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٠)، وأتاح لمجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها أن تشارك في مداوالات الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات، التابع للجنة حقوق الإنسان، والمعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، تلقى نحو ١٣٠ من الناشطين المتخصّصين في قضايا الشعوب الأصلية دعماً مالياً من الصندوق لحضور الدورات المكرّسة لمشروع الإعلان، والإسهام من ثم في عملية وضع المعايير الرئيسية تلك التي تُوجّه باعتماد الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في عام ٢٠٠٧.

٤ - وجرى توسيع نطاق ولاية الصندوق مرة أخرى عقب قيام لجنة حقوق الإنسان (في قرارها ٢٠/١٩٩٨ الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مقرّره ٢٤٧/١٩٩٨) بإنشاء فريق مفتوح العضوية عامل بين الدورات مخصّص لوضع ودراسة مقترحات بشأن إمكانية إقامة محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة. وقضت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٥٣، بأن يساعد الصندوق أيضاً ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في مداوالات الفريق العامل المخصّص المذكور. وخصّص الصندوق لاحقاً منحاً لنحو ٥٠ من ممثلي الشعوب الأصلية لحضور اجتماعات الفريق.

٥ - وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ٢٢/٢٠٠٠، المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بوصفه هيئة فرعية تابعة للمجلس. وعقب هذا التطور، قضت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٦، بأن يُستخدم الصندوق أيضاً لمساعدة ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بصفة مراقب.

٦ - ووسَّعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦١/٦٣، نطاق ولاية الصندوق، وذلك لتيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية في آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية التي أنشئت كهيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان وفقاً لقراره ٣٦/٦. وبالإضافة إلى ذلك، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقب اتخاذ المجلس القرار ١١/٣٠ الذي طلب فيه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد حلقة عمل للخبراء على مدى يومين من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية واقتراح توصيات بشأن السبل التي تمكّنها من أن تعزّز احترام الإعلان بقدر أكبر من الفعالية، اعتبر الصندوق أن من الملائم دعم مشاركة الشعوب الأصلية في حلقة العمل.

٧ - وفي القرار ١٩٨/٦٥، وسَّعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية الصندوق بغية تيسير مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في دورات مجلس حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

٨ - وفي القرار ٢٩٦/٦٦، وسَّعت الجمعية العامة نطاق ولاية الصندوق لتشمل تقديم الدعم إلى ممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومؤسساتها ومجتمعاتها لكي تشارك في المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية في عام ٢٠١٤ وفي العملية التحضيرية للمؤتمر.

٩ - وقضت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٩/٦٨، بتغيير اسم الصندوق من "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين" إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية". وشكّل هذا الإجراء خطوة رمزية بالغة الأهمية، إذ جسّد على نحو أفضل وضع المستفيدين من أعمال الصندوق وحقوقهم.

١٠ - وفي القرار ٢٣٢/٧٠، وسَّعت الجمعية العامة مرة أخرى نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية لكي تشمل مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في العملية التشاورية بشأن الخطوات الإجرائية والمؤسسية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمسها.

## ثانياً - إدارة الصندوق وتشكيل مجلس الأمناء

١١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، يتولى الأمين العام إدارة الصندوق، وفقاً للأحكام ذات الصلة بالصناديق الاستثنائية العامة للمساعدة الإنسانية من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وبمشورة من مجلس الأمناء. ويتولى مفوض الأمم المتحدة

السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام الموافقة على توصيات المجلس. وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان دور أمانة الصندوق والمجلس.

١٢ - ويتألف المجلس من خمسة أشخاص من ذوي الخبرة بالقضايا التي تمس الشعوب الأصلية، ويعملون بصفتهم الشخصية كخبراء في الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بتعيين أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

١٣ - والأعضاء الحاليون للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ هم: كلير تشارترز (نيوزيلندا)، وميرنا كاننغهام (نيكاراغوا)، وبينوتا داماي (بنغلاديش)، وآن نورغام (فنلندا)، وليغورسي سارو بياغبارا (نيجيريا).

### ثالثاً - دورة المنح

#### ألف - اجتماعات مجلس الأمناء

١٤ - عدّل المجلس أساليب عمله بغية التصدي للتحديات الجديدة الناشئة عن توسيع نطاق ولاية الصندوق إلى دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومجلس حقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، استحدث المجلس، إضافة إلى دوراته السنوية، نظاماً لاجتماعات تُعقد بين الدورات باستخدام البريد الإلكتروني للبتّ في توزيع المنح على منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعها التي ترغب في المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك آلية الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وتُعقد الاجتماعات بين الدورات عادة في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة تقويمية.

#### باء - مقبولية الطلبات الجديدة واختيار المستفيدين

١٥ - وضعت الجمعية العامة معايير اختيار المستفيدين من المنح، وذلك بمشاركة الأمين العام بناء على توصية المجلس. كما وضع المجلس معايير إضافية تتعلق باختيار المستفيدين الذين يحضرون دورات مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مع مراعاة القواعد المحددة للاعتماد والحضور التي تنطبق على أعمال تلك الهيئات والآليات.

١٦ - وخلال عملية الاختيار، يسعى أعضاء المجلس لضمان التوازن الجغرافي والجنساني والعمرى ويولون اهتماماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية. وفي دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء، تُمنح الأولوية أيضاً للمناطق الممثّلة تمثيلاً ناقصاً. وتُتخذ القرارات بناء على مقدار التبرعات المتاحة.

١٧ - وتستعرض الأمانة جميع توصيات المجلس. بما يحقق الاتساق مع قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها الإدارية والمالية ذات الصلة. ويقوم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، باعتماد التوصيات التي تُقدّم في الدورة السنوية للمجلس.

١٨ - وتشمل منح السفر التي يُوافق عليها بطاقة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا بالدرجة الاقتصادية من المدينة التي يقيم فيها المستفيد إلى جنيف أو نيويورك، وبدل إقامة يومي عن أيام الدورة يتلقاه المستفيد لدى وصوله إلى جنيف أو نيويورك.

١٩ - وفي المستقبل القريب، ستتاح للسكان الأصليين الذين يرغبون في تلقي المساعدة من الصندوق فرصة تقديم طلبهم إلكترونيا. ويجري حاليا إعداد نظام لتقديم الطلبات إلى الصندوق إلكترونيا استنادا إلى نظام يستخدمه بالفعل الصندوق الإنسانيان الأخريان اللذان تُقدّم لهما مفوضية حقوق الإنسان الخدمات.

#### جيم - رصد المنح وتقييمها

٢٠ - يُرصد عن كتب حضور المستفيدين من منح الصندوق ومساهماتهم. وتحفظ الأمانة بكشف حضور يومي لمتلقي المنح، ويُطلب إلى المستفيدين، في إطار التزاماتهم المتعلقة بالإبلاغ، أن يقدموا نسخة من البيان الذي يدلون به وأن يقوموا بملاء الاستبيانات المتعلقة بمشاركتهم وبأنشطة المتابعة عند عودة كلٍّ منهم إلى بلده الأصلي.

٢١ - ويقوم المجلس في دورته السنوية باستعراض حالة جميع منح السفر المخصّصة في السنوات السابقة والتقارير التي تتضمن تحليل الأمانة للاستبيانات التي يقدمها المستفيدون بشأن مشاركتهم وأنشطة المتابعة. ولا ينظر المجلس في الطلبات الواردة من ممثلي السكان الأصليين والمنظمات المرشحة لهم الذين كانوا من المستفيدين من الصندوق ولم يقدموا استبيانات التقييم الخاصة بهم في غضون السنوات الثلاث الماضية.

٢٢ - ويُوفد كل من المجلس وأمانة الصندوق ممثلا لحضور دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء من أجل مقابلة جميع المستفيدين الحاضرين وتقديم الدعم إليهم، بما يشمل الإسهام في تدريبهم وتقييم تأثير مشاركتهم على المداولات التي تجري في الدورات.

#### رابعا - الدورتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون لمجلس الأمناء

٢٣ - عقد مجلس الأمناء دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على التوالي.

٢٤ - واستعرض المجلس، خلال هاتين الدورتين، تنفيذ التوصيات التي اعتمدت خلال دوراته السابقة ونظر في المعلومات التي أعدها أمانة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بتمديد ولاية الصندوق ومسائل السياسات وبناء قدرات الشعوب الأصلية وجهود حشد الأموال والوضع المالي للصندوق، بما في ذلك ما ورد من تبرعات أو ما قُطع من تعهدات. وقرّر تخصيص منح لمثلي الشعوب الأصلية الذين يرغبون في المشاركة في اجتماعات المنتدى الدائم وآلية الخبراء وحلقة عمل الخبراء على مدى يومين بشأن استعراض ولايتها، ومجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمشاورة التي أجرتها الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، التقى المجلس بممثلي الدول الأعضاء خلال اجتماعين للجهات المانحة نُظّمَا خلال الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين. وأعرب أعضاء المجلس عن امتنانهم للدول المانحة على مساهماتها السخية في الصندوق (انظر الفقرة ٥١)، وأبرزوا أثر الصندوق على المستفيدين والمجتمعات المحلية، ودعوا إلى زيادة الدعم المقدم من الحكومات وسائر الجهات المانحة.

٢٦ - وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٦، وافق المفوض السامي نيابة عن الأمين العام على التوصيات التي قدّمها المجلس خلال دورتيه السنويتين، وخلال الاجتماعين الإلكترونيين اللذين عقدا بين الدورات.

#### ألف - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح في الدورة الثامنة والعشرين لمجلس الأمناء

٢٧ - نظر المجلس خلال دورته الثامنة والعشرين في أكثر من ٥٠٧ طلبات مقبولة. وأوصى المجلس، وقد درس الطلبات في ضوء معايير الاختيار، بما يلي ليوافق عليه الأمين العام: ٣٢ منحة لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماها لحضور الدورة الرابعة عشرة للمنتدى الدائم؛ و ٣٢ منحة لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماها لحضور الدورة الثامنة لآلية الخبراء؛ و ١٤ منحة لمثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماها لحضور الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، والدورة الثانية والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، والدورة ١١٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والدورة الخامسة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدورة التاسعة والستين للجنة حقوق الطفل، والدورة الثالثة عشرة للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والدورة الرابعة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب، والدورة السادسة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٢٨ - وإضافة إلى ذلك، رصد المجلس ميزانية لتمكين ممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها من حضور دورات مجلس حقوق الإنسان والفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المعقودة خلال الفترة بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦. وعقد المجلس ثلاثة اجتماعات بين الدورات في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ قرّر خلالها تخصيص ٢٧ منحة على النحو التالي: منحتان لحضور الدوريتين الحادية والستين والثالثة والستين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومنحة واحدة لحضور الدورة السابعة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري؛ ومنحتان لحضور الدوريتين السبعين والحادية والسبعين للجنة حقوق الطفل؛ و٥ منح لحضور الدوريتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و١١ منحة لمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الدوريتين الثلاثين والحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛ و٥ منح لحضور الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل؛ ومنحة واحدة لحضور الدورة ١١٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

#### باء - التوصيات المتعلقة بتقديم المنح في الدورة التاسعة والعشرين لمجلس الأمناء

٢٩ - نظر المجلس خلال دورته التاسعة والعشرين في أكثر من ٣٠٦ طلبات مقبولة. وأوصى المجلس بما يلي: تخصيص ٢٥ منحة لدعم مشاركة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها في الدورة الخامسة عشرة للمتدّي الدائم؛ و٢٠ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة التاسعة لآلية الخبراء؛ ومنحتين لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والدورة التاسعة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

٣٠ - وخصّص المجلس ١٤ منحة لممثلي مجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها لحضور حلقة العمل للخبراء على مدى يومين من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء التي عقدت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠.

٣١ - ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٠، أوصى المجلس بتخصيص ١٤ منحة إضافية لتمكين ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في العملية التشاورية للجمعية العامة الرامية إلى تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات الأمم المتحدة بشأن المسائل التي تمسها.



٣٢ - وفي ضوء الطلب المتزايد دوماً للمشاركة في اجتماعات آليات حقوق الإنسان وبالنظر إلى ما لهذه المشاركة من أثر إيجابي من حيث الإشارات إلى الشعوب الأصلية في الاجتهادات القضائية الدولية، أوصى المجلس برصد ميزانية سوف يُخصّصها أثناء اجتماعاته المعقودة بين الدورات في أيار/مايو وآب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، لتقديم ٣٨ منحة لتغطية حضور دورات مجلس حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات المقرر عقدها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى آذار/مارس ٢٠١٧.

### خامسا - متابعة نتائج المؤتمر العالمي بشأن الشعوب الأصلية وتوسيع نطاق ولاية الصندوق

٣٣ - أدى الصندوق دوراً حاسماً في دعم مشاركة ١٠٥ من ممثلي الشعوب الأصلية في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية عام ٢٠١٤. وفي سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي ووثيقته الختامية، ونتيجة لقرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٣٠ ولقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٠ الذي وسّعت الجمعية بموجبه نطاق ولاية الصندوق للمرة السابعة، قرّر المجلس، في دورته التاسعة والعشرين، رصد جزء كبير من الميزانية التي يستخدمها عادة لتغطية تكاليف آلية الخبراء ودورة المجلس في أيلول/سبتمبر وتخصيصه لدعم مشاركة ٢٨ من ممثلي الشعوب الأصلية في اثنين من الاجتماعات الاستثنائية.

٣٤ - وكان الاجتماع الأول هو حلقة العمل للخبراء التي عقدت على مدى يومين من أجل استعراض ولاية آلية الخبراء. وكان الاجتماع الثاني هو المشاورة التي عقدت في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٢/٧٠ الذي طلبت فيه الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يجري، في إطار الموارد المتاحة، مشاورات في الوقت المناسب، وذات صبغة تمثيلية، وشفافة، وشاملة للجميع مع الدول الأعضاء وممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من جميع مناطق العالم، ومع آليات الأمم المتحدة القائمة ذات الصلة، بشأن التدابير الكفيلة بتمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها من المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن المسائل التي تمس تلك الشعوب، بما يشمل الخطوات الإجرائية والمؤسسية ومعايير الاختيار.

٣٥ - وفي معرض الإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ١٦١/٦٣ و ١٩٨/٦٥ و ٢٩٦/٦٦ و ٢/٦٩، ناقش المجلس الآثار المترتبة على دعم مشاركة الشعوب الأصلية في حلقة العمل على مدى يومين بشأن استعراض ولاية آلية الخبراء وأخذ في الاعتبار التوقعات التي أعربت عنها

الدول الأعضاء والشعوب الأصلية. واستُرشد في معايير اختيار المستفيدين الأربعة عشر بالتوازن الإقليمي والجنساني، فضلا عن الخبرة في مجال حقوق الإنسان والآليات الخاصة بالشعوب الأصلية. وكما ذُكر أعلاه، أوصى المجلس بأن يشارك ١٤ مستفيدا إضافيا في المشاورة التي عقدتها الجمعية العامة في ٣٠ حزيران/يونيه. ولدى تخصيص هذه المنح، أعطى المجلس الأولوية لممثلي الشعوب الأصلية أو المندوبين من مؤسسات الإدارة الذين يتمتعون بالدراية الموضوعية والفهم لآليات حقوق الإنسان وإجراءاتها ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة.

## سادسا - خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة

٣٦ - رحّب المجلس في دورته التاسعة والعشرين باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة. وفي ضوء الأثر الذي من المرجح أن تخلّفه الخطة على حقوق الشعوب الأصلية والدور التاريخي للصندوق في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة، نظر المجلس في السبل التي يمكن بها للصندوق أن يدعم تنفيذ الأهداف في إطار ولايته الحالية. وقرّر المجلس توجيه رسائل إلى الوزارات والبعثات الدائمة ذات الصلة في جنيف وفي نيويورك للبلدان التي تطوّعت لإجراء الاستعراض في عام ٢٠١٦، يُشجّعها فيها على إشراك ممثلي الشعوب الأصلية في مشاوراتها القطرية، وضمان إدراج شواغلهم في تقاريرها القطرية وضم ممثلي الشعوب الأصلية إلى وفد كل منها إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

٣٧ - وناقش المجلس أيضا أهمية دعم مشاركة الشعوب الأصلية في الاستعراضات القطرية خلال انعقاد المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

## سابعا - الذكرى السنوية الثلاثون لإنشاء الصندوق

٣٨ - في عام ٢٠١٥، احتفل الصندوق بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشائه. ونُظّمت سلسلة من الأنشطة بهذه المناسبة، بما في ذلك معرض للصور الفوتوغرافية خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان وإطلاق شريط فيديو يُبيّن مدى أهمية الدور الذي اضطلع به الصندوق على مرّ السنين في تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار بالأمم المتحدة، والمساعدة بذلك على النهوض بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي.

٣٩ - وفي سياق ذلك الاحتفال، اقترح المجلس أيضا نشر سلسلة من المقالات على شبكة الإنترنت تتضمن شهادات المستفيدين من الصندوق من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع

للشعوب الأصلية وإعداد كتيّب عن عمل الصندوق، يبرز أثره من خلال شهادات أشخاص استفادوا من منحه في السابق من جميع مناطق العالم.

## ثامنا - توصيات أخرى اعتمدها مجلس الأمناء

### ألف - أنشطة المتابعة

٤٠ - في الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، شجّع المجلس بقوة المستفيدين من الصندوق والمكاتب الميدانية التابعة لمفوضية حقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية على استكشاف فرص التعاون والاضطلاع بأنشطة المتابعة، والمساعدة بذلك على كفالة تحسين تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقرارات والملاحظات والتوصيات الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

### باء - بناء القدرات والتدريب

٤١ - أكّد المجلس مرارا وتكرارا دور الصندوق ليس فقط كمصدر لمنح السفر وإنما كذلك بوصفه آلية لبناء خبرة المستفيدين من الشعوب الأصلية، مما يتيح لهم أن يشاركوا في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشاركة فعالة بحق.

٤٢ - وفي هذا الصدد، شدّد المجلس على أهمية مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى بناء قدرات الجهات المتلقية لمنح الصندوق ودعم قيام مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام بتنظيم عدد من الدورات التعريفية وأنشطة التدريب في مجال حقوق الإنسان التي عقدت خلال دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق، بالتعاون مع جامعة أريزونا، بدعم صياغة دليل عملي يهدف إلى تزويد المستفيدين من الصندوق بفهم أفضل لكيفية تناول آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل الدفاع عن حقوقهم على الصعيد الدولي بمزيد من الفعالية.

٤٣ - ورحب المجلس، في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، بالتعاون القائم على أساس مخصّص مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان في جنيف، ولا سيما مركز الحقوق المدنية والسياسية، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، والتحالف الدولي للمعوقين، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومنظمة رعاية حقوق الطفل. وأثنى المجلس على الدعم الذي قدمته هذه المنظمات غير الحكومية إلى المستفيدين من منح الصندوق في تركيز جهودهم المبذولة في مجال الدعوة، والقيام

بتدخلات بناءة ومصمّمة خصيصا لهم، والمساعدة على الإسهام في تنفيذ التوصيات التي تقدّمها آليات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

#### جيم - تبادل المعلومات والتعاون مع آليات حقوق الإنسان الأخرى

٤٤ - أوصى المجلس في دورتيه الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين بأن يواصل رئيس المجلس أو أي عضو آخر في المجلس تمثيل المجلس في دورات المنتدى الدائم وآلية الخبراء وحضور دورات مجلس حقوق الإنسان التي يجري فيها تناول قضايا الشعوب الأصلية، لتقديم ما يستجدّ من معلومات عن تنفيذ ولاية الصندوق وغير ذلك من التطورات.

٤٥ - ورحّب المجلس بالجهود التعاونية المستمرة التي تبذلها المقرّرة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم وآلية الخبراء المناشدة الدول والأطراف الأخرى المعنية بالأمر المساهمة ماليا في دعم عمل الصندوق، وكذلك المساعدة على نشر المعلومات عن أنشطة الصندوق إلى شبكاتها الخاصة بالشعوب الأصلية.

٤٦ - وبالإضافة إلى ذلك، شدّد المجلس على أهمية الممارسة التي أنشأها المقرّرة الخاصة التي تقوم على عقد اجتماعات مع المستفيدين من الصندوق بالتوازي مع دورات آلية الخبراء والمنتدى الدائم.

#### تاسعا - الوضع المالي للصندوق والتبرعات الواردة

٤٧ - يُموّل الصندوق من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويمكن للمجلس أن يخصّص منح سفر على أساس التبرعات المدفوعة والمسجلة حسب الأصول من جانب أمين خزانة الأمم المتحدة، وكذلك أي رصيد متبق من السنوات السابقة، على النحو الذي أرساه مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٤٨ - ويحتاج الصندوق، بغية العمل والوفاء بولايته بطريقة مرضية، إلى أن يتلقى التبرعات على أساس مستدام. ومنذ إنشائه في عام ١٩٨٥، جرى توسيع نطاق ولايته سبع مرات استجابة للتطورات الجديدة على الصعيد الدولي من أجل تمكين ممثلي الشعوب الأصلية ومجتمعاتها من المشاركة في عمليات صنع القرار الرئيسية التي تمهّنها.

٤٩ - وفي حين تبرهن هذه التوسيعات على ثقة الدول الأعضاء وغيرها في عمل الصندوق، فإنها تعني أيضا أن هناك تحديات جديدة مطروحة أمام المجلس والأمانة في تنفيذ أنشطتهما.

٥٠ - ولاحظ المجلس الزيادة الكبيرة في عدد الطلبات الواردة خلال فترة السنتين الحالية، بالمقارنة مع الفترة السابقة (٢٠١٣-٢٠١٤) ورُحِّبَ بها. ومع ذلك، فإن عدد الطلبات المتزايدة دوماً، بالاقتران مع الاحتياجات الجديدة للدول الأعضاء لدعم اجتماعات أخرى، يضع ضغوطاً إضافية على قدرة المجلس على الوفاء بولايته.

٥١ - ويبين الجدول أدناه التبرعات الواردة من الدول الأعضاء خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦: وتبلغ قيمة المبلغ الإجمالي ١٧٩ ٣٦٤ ١ دولاراً، مما يمثل انخفاضاً طفيفاً عن فترة الإبلاغ السابقة الممتدة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤، والتي كانت قيمة المبلغ الإجمالي للمساهمات الواردة فيها ٣١١ ٣٧٩ ١ دولاراً.

التبرعات الواردة من الدول (كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ - حزيران/يونيه ٢٠١٦)

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المتبرعة	المبلغ	سنة الاستلام
الأرجنتين	١٠.٠٠٠	٢٠١٤
	١٠.٠٠٠	٢٠١٥
	١٠.٠٠٠	٢٠١٦
أستراليا	١٣٠.٨٩٠	٢٠١٤
	١٠٩.٠٤٨	٢٠١٥
شيلي	٥.٠٠٠	٢٠١٤
	١٠.٠٠٠	٢٠١٥
	٥.٠٠٠	٢٠١٦
الدانمرك	٢٣١.٢٢٥	٢٠١٤
	٢٣١.٢٢٥	٢٠١٥
إستونيا	١٢٧٠.٦	٢٠١٤
	١٠.٩٨٩	٢٠١٥
فنلندا	٢٦.٣٥٠	٢٠١٤
	٢٢.٣٧١	٢٠١٥
الكرسي الرسولي	١.٤١٧	٢٠١٤
	١.٤٢٢	٢٠١٤
	٢.٠٠٠	٢٠١٥
المكسيك	٢٦.٣٥٥	٢٠١٤

الجهة المتبرعة	المبلغ	سنة الاستلام
	٢١ ٠٢١	٢٠١٥
منغوليا	٤ ٩٨٥	٢٠١٤
نيوزيلندا	١٠ ٠٠٠	٢٠١٤
النرويج	١٥٠ ١٥٠	٢٠١٤
	١٢٠ ٦٣٠	٢٠١٥
	١٦٦ ٧٢٢	٢٠١٦
بيرو	٥ ٠٠٠	٢٠١٤
إسبانيا	١٩ ٦٧٢	٢٠١٥
تركيا	١٠ ٠٠٠	٢٠١٤
المجموع	١ ٣٦٤ ١٧٩	

٥٢ - وتُشجّع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى على التبرُّع للصندوق. ويمكن الحصول على معلومات عن كيفية التبرُّع من أمانة الصندوق على العنوان التالي: United Nations Voluntary Fund for Indigenous Peoples, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، أو بالبريد الإلكتروني: [indigenousfunds@ohchr.org](mailto:indigenousfunds@ohchr.org).

## عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - يصادف عام ٢٠١٥ الذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، التي هي مناسبة للنظر إلى ما أنجزه الصندوق من عمل وما تركه من أثر على مرّ السنين. فمن خلال دعم مشاركة أكثر من ٢ ٠٠٠ من ممثلي الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار الرئيسية داخل الأمم المتحدة، أسهم الصندوق بصورة غير مباشرة في وضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والاحتجاجات القضائية الدولية في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها.

٥٤ - وقد أعطى الصندوق فرصة إسماع صوت العديد من ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذين لما كانوا لولا ذلك في موقع يتيح لهم المساهمة بسبب القيود المالية. وتحظى أهمية عمله باعتراف على نطاق واسع بين الدول الأعضاء: ولقد وسَّعت الجمعية العامة نطاق ولايته سبع مرات منذ إنشائه في عام ١٩٨٥.

٥٥ - ولقد شهد عدد الطلبات المقدمة من الشعوب الأصلية للمشاركة في دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومجلس حقوق الإنسان واستعراضه الدوري الشامل، وكذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، زيادة كبيرة على مر السنين.

٥٦ - وبدون تبرعات كبيرة، يمكن التنبؤ بها، ومستدامة إلى الصندوق، سيواجه مجلس الأمناء صعوبات في تنفيذ ولايته وتلبية هذه الطلبات المتزايدة دوماً. وبعد تقييم الاحتياجات المالية الراهنة، خلص المجلس إلى أن الصندوق بحاجة إلى مبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ دولار كحد أدنى من التبرعات في عام ٢٠١٦ من أجل أن يعمل بصورة مرضية. وحتى هذا المبلغ سيغطي جزئياً فقط طلبات التمويل التي يتلقاها حالياً.

٥٧ - ومن الضروري أن يتلقى الصندوق دعماً متزايداً من الحكومات والجهات المانحة الأخرى لكي يتسنى له توسيع نطاق دعمه. ولذلك، تُشجّع جميع الدول والجهات المانحة المحتملة الأخرى بشدة على النظر في التبرع للصندوق ليتسنى له مواصلة ضمان الدعم القوي لمشاركة الشعوب الأصلية في العمليات والقرارات الدولية التي لها أثرٌ مباشر على حياتهم.